الأمم المتحدة A/C.5/64/L.11

Distr.: Limited 15 December 2009

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والستون اللجنة الخامسة البند ١٤٢ من حدول الأعمال إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،


إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وقراراتها ٢٠٠/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٦١ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقررها ٣١/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى مقررها ٣١/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد هدفها المتمثل في المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواحب لمبدأ التوزيع الجغرافي تماشيا مع المادة ١٠١ من الميثاق،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن نتائج أعمال محلس الطعون المشترك حلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (١)، وعن أنشطة أمين المظالم وحدمات الوساطة في الأمم المتحدة (٢)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون

[.]A/64/314 (Y)





[.]A/64/292 (1)

الإدارة والميزانية (٢)، والرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (١)،

۱ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ۲۰۰۷ و ۲۰۰۸ وفيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ۲۰۰۹ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (۱) وعن أنشطة أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (۲)؛

٢ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - تعرب عن تقديرها لموظفي منظومة الأمم المتحدة الذين شاركوا في نظام إقامة العدل، يما في ذلك اللجان التأديبية المشتركة ومجالس الطعون المشتركة، وأفرقة تقديم المشورة؟

٤ - تعرب عن تقدير ها أيضا لأعضاء وموظفي المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
لما يقومون به من أعمال؛

والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تحيط علما بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن وضع قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة واستحقاقاتم، يما في ذلك الاستحقاقات المتعلقة بالسفر والإعاشة اليومي؟

٨ - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يضمن تقريره، عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، في جملة أمور، المعلومات التالية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتما الخامسة والستين:

(أ) الاختصاصات الدقيقة لمكتب أمين المظالم وحدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن إتاحة لجوء الأفراد من غير الموظفين إليه؟

09-65189

[.]A/64/508 (T)

[.]A/C.5/64/3 (ξ)

- (ب) معلومات مستكملة بشأن العدد الدقيق للأشخاص من غير الموظفين الذين يعملون لدى الأمم المتحدة ولدى الصناديق والبرامج بموجب أنواع مختلفة من العقود، بمن فيهم فرادى المتعاقدين؛ والخبراء الاستشاريون، والأفراد الذين يعملون بموجب عقود حدمة، والأفراد الذين يعملون بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة والعمال الذين يعملون بأجر يومي؛
- (ج) وصف الإحراءات الجديدة للتقييم الإداري، بما في ذلك أنواع القرارات الإدارية المتعلقة بالعمل التي يُطلب تقييمها إداريا، والإحراء المتبع عادة في حالات أخرى كأن يقدم فرد من غير الموظفين شكوى بشأن انتهاك عقد ولا تكون مستوفية لشروط التقييم الإداري؛
- (د) مجموعة من العقود والقواعد الموحدة، بما في ذلك أحكام تسوية المنازعات، التي تحكم العلاقات بين المنظمة والأفراد من غير الموظفين في شيى الفئات؛
- (ه) تحليل للتعويض المادي الممنوح، فضلا عن التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالطعن (من قبيل وقت الموظفين)، بما في ذلك تحديد الجوانب من إدارة الموظفين التي تؤدي إلى عدد كبير من الطعون، وبيانات للمقارنة بين النظامين القديم والجديد؛
- (و) التدابير القائمة بشأن توفير ما يلزم لمساءلة المسؤولين عن التسبب في حسائر للمنظمة في إطار النظام الجديد لإقامة العدل، يما في ذلك إجراءات الاسترداد والإجراءات التي تتخذ لإنفاذ هذه المساءلة؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام كذلك، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، أن يتناول بالتحليل والمقارنة محاسن ومساوئ كل من الخيارات المبينة أدناه، يما في ذلك آثارها المالية، آخذا بعين الاعتبار الوضع الراهن فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين، ومن بينها شرط التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٥)، وأن يبلغ عنها في التقرير بصيغته الواردة في قواعد التحكيم الذي سيقدمه عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دو, ها الخامسة والستين:
- (أ) إنشاء إجراء تحكيم خاص معجل، يقام تحت رعاية رابطات التحكيم المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، للمطالبات المقدمة من المتعاقدين للخدمات الشخصية التي تقل قيمتها عن خمسة وعشرين ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

3 09-65189

⁽٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.6.

- (ب) إنشاء هيئة داخلية دائمة، تصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن في المنازعات التي يكون الأفراد من غير الموظفين أطرافا فيها، باستخدام إحراءات مبسطة، طبقا لمقترح الأمين العام في الفقرات من ٥١ إلى ٥٦ من تقريره عن إقامة العدل(٢٠)؛
- (ج) إنشاء إجراء مبسط للأفراد من غير الموظفين للمثول أمام محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة، يصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن باستخدام إجراءات مسطة؛
- (د) إتاحة الإمكانية للأفراد من غير الموظفين للجوء إلى محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، في إطار إجراءاتهما المتبعة حاليا؛
- واسم في حديد أن تسوية التراعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي التقاضى الذي لا لزوم له؛
- 11 تحيط علما بالجزء الرابع، المتعلق بالقضايا العامة، من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وتشدد على أن دور أمين المظالم هو الإبلاغ عن القضايا العامة التي يحددها، وعما يعرض عليه من مسائل، من أجل التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الوئام في أماكن العمل؛
- 17 تشدد على أهمية التفاعل بين مكتب أمين المظالم وسائر أجزاء الأمانة العامة، مثل مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل كفالة معالجة المسائل العامة على النحو المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة عن الإحراءات المتخذة بشأن الاستنتاجات التي يتوصل إليها أمين المظالم فيما يتعلق بالمسائل العامة؛
- 17 ترحب بتقديم أول تقرير مشترك عن الكيانات التي يشملها المكتب المتكامل لأمين المظالم (٢٠) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ذلك التقرير في دورتما الخامسة والستين وبعدها بصورة منتظمة؟
- 15 تشير إلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من قرارها ٢٥٣/٦٣ وتطلب إلى الأمين العام كفالة الاستفادة المثلى من القضاة الاحتياطيين الثلاثة للتقليل من التراكم الراهن للقضايا أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

09-65189

[.]A/62/782 (٦)

0 1 - تطلب إلى الأمين العام إيجاد موقع شامل على شبكة الإنترنت ونظام الكتروني للحفظ للنظام الجديد لإقامة العدل بأسرع ما يمكن، على أن يراعى دور مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يُضمّن ذلك التقرير معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد، عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣

17 - تدعو اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، مع عدم المساس بدور اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات الإدارية ومسائل الميزانية.

5 09-65189